

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى
السيد المدير العام للأداءات

الموضوع: حول احتساب الضريبة على الدخل تبعا للزيادة في أجور القطاع الخاص
بعنوان سنة 2015

المصاحب: مكتوب في الغرض موجه من وزير المالية إلى الاتحاد العام التونسي للشغل
عدد 435 بتاريخ 22 فيفري 2016

تبعا للزيادات في أجور القطاع الخاص بعنوان سنة 2015 والتي شملت الأجر
الأساسي ومنحة النقل ومنحة الحضور سيصبح العملة المعنيتين بإعفاء دخلهم السنوي
الصافي الذي لا يتجاوز مبلغ 5.000 دينار خاضعين للضريبة على الدخل وللخصم من
المورد باعتبار أنّ أجورهم السنوية تجاوزت الحد المذكور، ولتفادي التداعيات السلبية
للزيادات في الأجور على الأجراء المعنيتين، تمّ الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على
إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5000 دينار من جراء إدماج جزء من
الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 في الأجور الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة
المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5000 دينار أي نسبة 20%.

مع العلم أنّ هذا الإجراء سيطبّق فقط على الأشخاص الذين لم يكن أجورهم خاضعا
للضريبة قبل إقرار الزيادة في الأجور لسنة 2015.

والسلام

السيد المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي